United Nations A/HRC/21/41/Add.2

General Assembly

Distr.: General
11 September 2012

Arabic/English only

Human Rights Council
Twenty-first session
Agenda item 3
Promotion and protection of all human rights, civil, political, economic, social and cultural rights, including the right to development

Report of the Special Rapporteur on contemporary forms of slavery, including its causes and consequences, Gulnara Shahinian

Addendum

Mission to Lebanon: comments by the State on the report of the Special Rapporteur*

* Reproduced in the annex as received.

Please recycle

Annex

[Arabic only]

قامت المقررة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصرة ، بما في ذلك أسبابها وعواقبها، السيدة غولنار شاهينيان بزيارة لبنان بين 10و2011/10/17.

تثمّن الجمهورية اللبنانية عالياً الجهود التي بذلتها المقررة الخاصة خلال زيارتها، وفي إعدادها لتقريرها، وتعبّر لها عن تقديرها لها ولفريقها، وتنظر الى مزيد من التعاون معها حول هذا الموضوع مستقبلا.

وفيما يلي الملاحظات التي وردت من السلطات اللبنانية المختصة حول مضمون وتوصيات التقرير:

1- تشير المقررة في المادة (7) من التقرير إلى وجود عبودية منزلية في لبنان بحيث تخضع عاملات الخدمة المنزلية للاستغلال الاقتصادي والجنسي والجسدي فضلاً عن أن الضحية تستمر بالعمل تحت التهديد في ظل عنف فعلي... ولقد أشارت إلى أنه يتم النظر إليهن كسلع في خدمة المنزل... ثم أشارت في المادة (8) من التقرير إلى أن ليس جميع عاملات الخدمة المنزلية في لبنان ضحايا عبودية منزلية إذ أن بعضهن يعملن في بيئة عمل لائقة ويعدن للعمل في لبنان.

وانطلاقاً مما ورد في المادة (7) فإننا نرى أن وجود بعض حالات الاستغلال والتعدي على حقوق العاملات في لبنان، وهي حالات نادرة، لا يؤدي بالتالي إلى تكريس واقع العبودية المنزلية على العدد الأكبر من العاملين في لبنان. وهذا يظهر بوضوح من خلال الأعداد الكبيرة للعمال المهاجرين الوافدين إلى لبنان، والذين يزداد عددهم سنوياً، فضلاً عن أن المجتمع اللبناني بعيد كل البعد عن مفهوم الرق والعبودية وأن لبنان من الدول الرائدة في احترام حقوق الإنسان، وأن لبنان من الدول المشاركة في صياغة الشرعة العالمية لحقوق الإنسان.

2- اعتبرت المقررة في المادتين 147 و148 من تقريرها ان الاسباب الرئيسية لاستعباد العاملة في الخدمة المنزلية هو غياب التشريع، ولا سيما منه استبعاد القانون اللبناني للعاملات في الخدمة المنزلية من قانون العمل. وأشارت إلى أنه يتوجب على لبنان أن يعتمد قانوناً يعالج المسائل الخاصة بعاملات الخدمة المنزلية المهاجرات، على أن يراعي هذا القانون معايير حقوق الإنسان العالمية، وعلى أن يتضمن تحريماً للعبودية المنزلية، و على أن يتم إيراد أحكام واضحة بشأن معاقبة المرتكبين وتعويض الضحايا الذين عانوا الإساءات الجسدية والنفسية.

في هذا الإطار، نفيد بأنه تم إقرار القانون رقم 164 تاريخ 2011/8/24 المتعلق بمعاقبة جريمة الاتجار بالأشخاص، والذي عرف في المادة 586 (1) الاتجار بالأشخاص كما يلي:

- اجتذاب شخص أو نقله أو استقباله أو احتجازه أو إيجاد مأوى له بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو الاختطاف أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة الضعف أو إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا أو استعمال هذه الوسائل من من له سلطة على شخص آخر بهدف استغلاله أو تسهيل استغلاله من الغير

.....

كذلك حدد هذا القانون مفهوم ضحية الاتجار ومن ضمن الحالات التي ذكرها صراحة:

- أفعال يعاقب عليها القانون

.....

- الاسترقاق، أو الممارسات الشبيهة بالرق
- العمل القسري أو الإلزامي

.....

وحدد هذا القانون في الفقرات اللاحقة في المادة 586 العقوبات الواجب فرضها على مرتكبي هذه الجرائم، والتي تتروح بين الاعتقال، أقله لمدة خمس سنوات و ما فوق، فضلا عن الغرامات المنصوص عنها في المادة المذكورة. كذلك نص على أصول تقديم المساعدة والحماية للضحايا المذكورين.

ونشير أيضاً إلى أن مشروع القانون الخاص المتعلق بتنظيم العمل اللائق للعاملين والعاملات في الخدمة المنزلية أكّد في المادة الثالثة منه على أنه يحظّر على العامل أو العاملة الارتباط بعقد عمل لمدى الحياة أو التعهد بالعمل دون تحديد زمان العمل ومكانه، كما يحظر التعهد بالامتناع عن القيام بعمل ما، وهو يحظر بشكل كامل كل شكل من أشكال الرق والعمل الجبري.

3- تشير المقررة في المادة (10) من التقرير ووفقاً للمعلومات التي جمعتها من القطاع الأهلي أن هناك عملاً جبرياً في لبنان ومن مظاهره توظيف القاصرين مثلاً.

ونشير في هذا المجال أن وزارة العمل في لبنان لا تمنح إجازات عمل للعمال الأجانب لمن هم دون الثامنة عشرة من العمر الأمر الذي يؤدي إلى انعدام وجود القاصرين بين العمال المهاجرين بشكل قانوني.

4- أوردت المقررة الخاصة في تقريرها تحت عنوان العاملات بدوام حر بالبنود 46 و47 و48 الإشارة إلى وجود عاملات بدوام حر، أو وجود بعض العاملات اللواتي يعملن لحسابهن الخاص وليس لدى كفلائهن بل لدى كفيل يخترنه، وتقدر نسبتهن ب 40 % من نسبة العاملات في الخدمة المنزلية في لبنان وان عددهن التقريبي هو حوالي 200 الف. ترى وزارة العمل أن العدد غير قابل للتحديد نظراً لمخالفة هذا التصرف للقوانين النافذة في لبنان، وتكافح الوزارة هذه الآفة بما يضمن حقوق هؤلاء العاملات وقوننة عملهن بحيث يتوافق وضعهن مع المعايير الدولية.

من جهتها أفادت المديرية العامة للأمن العام أنه لا يوجد لديها أي تعليمات بهذا الشأن، وأنه ليس هناك في التشريع اللبناني ما يجيز للعاملة ان تعمل لحسابها الخاص. و يتوجب على كل عامل اجنبي او عاملة في الخدمة المنزلية عند دخولهم الى لبنان ان يكونوا على كفالة مواطن لبناني او اجنبي مقيم في لبنان، وبالتالي فان هذه الفقرة غير مطابقة للواقع العملي والقانوني الذي ينظم مهنة استقدام واستخدام العمالة الاجنبية في لبنان.

5- جاء في التقرير ان جميع ارباب العمل يقومون بحجز المستندات الثبوتية العائدة للعاملات في الخدمة المنزلية بغية تقييد حركتهن، بذريعة الخوف من فرار العاملة، أو خوفا من مقابلة احد الاعضاء الضالعين في الجرائم المنظمة الذي قد يساعدها على الفرار ولعل ابلغ جواب على ذلك ما جاء في متن التقرير المشار فيه الى وجود 40 % من اصل 200 الف عاملة في لبنان يعملن لحسابهن الخاص بعد الفرار. انطلاقا مما ورد اعلاه، يوضح الامن العام بأن المستندات الثبوتية لا سيما جواز السفر منها يتم تسليمه من قبل الامن العام الى العاملة في الخدمة المنزلية بعد الانتهاء من اتخاذ الاجراءات الادارية اللازمة عند وصولها عبر الدوائر والمراكز الحدودية (توشيح الجواز بالسمة)، وان كان من سبب لاستعادة الكفيل اللبناني تلك المستندات من العاملة هو لانجاز باقي الاجراءات الخاصة بالاقامة في لبنان لتلك العاملة لدى الدوائر الرسمية المعنية (وزارة العمل – الامن العام)، وان كلمة توصيف "جميع" ارباب العمل هي كلمة غير دقيقة وغير منصفة، كون الكثير من العاملات تبقى جوازات الاقامة لتمكينهن من التجول اثناء يوم العطلة الممنوح لهن .

6- جاء في التقرير بأن المديرية العامة للأمن العام لا تحقق في اسباب الفرار، وان قوى الامن الداخلي تحقق فقط في تهمة السرقة، وغالبا ما تحاكم العاملة أو يحاكم العامل بهذه التهمة. كما جاء ايضا ان بعض العاملات تبقى في مركز الاحتجاز التابع للامن العام لسنوات.

ترى المديرية العامة أن هذه المعطيات تفتقد الى الكثير من الدقة والموضوعية، خاصةً كون الامن العام قد عمد إلى استقبال المقررة الخاصة، وفتح كافة مكاتبه ونظارته امامها وأمام الوفد المرافق لها. وقد تمت الاجابة على كافة الاسئلة والنقاط التي طرحت، بالاضافة الى تمكينها من اجراء جولة ميدانية على كافة المباني والمراكز التي حددتها. وتمكنت المقررة من مقابلة المحتجزين الذين رغبت في مقابلتهم على حدة وتثبت من أن العديد من الحالات التي تتولاها الدوائر المعنية في الامن العام تتعلق بالفرار واسبابه. ان ما جاء في التقرير لا ينصف الامن العام حيث أن العديد من هؤلاء العاملات تم اخلاء سبيلهن ومنحهن مهلة لتسوية اوضاعهن على اسم كفيل آخر اذا كن يرغبن بالعمل مجددا في لبنان. و في حال ثبت تورط كفلائهن في جرائم كانت السبب الرئيسي لفرارهن، تم تحويل هؤلاء الكفلاء الى القضاء المختص. والجدير بالذكر ان مركز الاحتجاز في الامن العام هو نظارة، وليس سجنا. وبالتالي فان اغلب الملفات العائدة للمحتجزين يتم انجازها بمهلة اسبوع كحد اقصى في الحالة الطبيعية، اما في الحالات الاستثنائية فان فترة بقاء الحجز في نظارة الامن العام لا تتعدى الشهر كحد اقصى (دون مستندات، مجهول الجنسية، الخ ...)

7- ورد في التقرير ضمن عنوان المعايير المعتمدة لمواجهة العبودية المنزلية فقرة تفيد بأن ابرز التحديات هي مركز الاحتجاز العائد للامن العام والقابع تحت الارض بلا انارة او تهوئة طبيعية مع قلة المياه ومذاقها السيئ، اضافة الى ورود عبارة عن حصول علاقات جنسية بين حراس النظارة وبعض الموقوفات، اضافة الى الاعتداءات الجسدية.

إذ كان من الصحيح بأن مركز الاحتجاز العائد للامن العام هو تحت الارض، الا ان المديرية العامة للامن العام ووزارة الداخلية والبلديات لا تألو جهدا بالبحث الدؤوب عن مكان جديد يتناسب مع المعايير الدولية لشرعة حقوق الانسان، وإن ما جاء في عبارة بلا انارة وقلة المياه ومذاقه السيء وحصول علاقات جنسية

واعتداءات جسدية هو غير صحيح على الاطلاق. واذا كان التقرير قد بني بعد الاستماع الى بعض الافادات من المحتجزات، فان الامر عار عن الصحة جملة وتفصيلا، ولعل ابلغ دليل على ذلك انفتاح المديرية العامة للامن العام على كافة مؤسسات المجتمع المدني الدولي والمحلي على حد سواء ، بما فيها الصليب الاحمر واللجنة الدولية لمناهضة التعذيب والمعاملة اللانسانية وغيره من المنظمات التي اشادت بنظارة الامن العام بصرف النظر عن الموقع الجغرافي، اضافة الى وجود كاميرات مراقبة وتواجد دائم لمتطوعين من رابطة كاريتاس على مدار الساعة (24/24)، علما بأن من يعاني من هذا الواقع قبل غيرهم هم ضباط ورتباء وعناصر الامن العام وليس الموقوفين والمحتجزين فيه فقط.

8- فيما يتعلق بموضوع وكالات التوظيف، ورد في التقرير ان الامن العام يقفل الوكالة التي يتبين تورطها في اعتداءات جسدية على العاملات لمدة سنة واحدة فقط. إن هذا التوصيف ليس صحيحا كون الامن العام قد يصدر تدابير تحول دون تقديم اصحاب الوكالات معاملاتهم لدى الامن المديرية العامة للامن العام لمدة سنة، وذلك بمثابة انذار وليس كتدبير نهائي لان تكرار المخالفة، ليس فقط في موضوع تورط وكالات التوظيف باعتداءات جسدية، بل في جميع المخالفات والجرائم المحددة في القانون اللبناني والتي تدفع بالامن العام الى اتخاذ تدابير تتناسب مع الجرم، قد تصل الى اقتراح اقفال الوكالة بشكل نهائي وسحب الترخيص بالتنسيق مع وزارة العمل والقضاء المختص.

وأشارت وزارة العمل إلى أن قرارها رقم 1/1 الصادر بتاريخ 2011/1/3 والمتعلق بتنظيم عمل مكاتب استقدام اليد العاملة الأجنبية – إناث قد حظّر في المادة 15 منه على أصحاب المكاتب الحصول على أي بدل مادي، مباشر أو غير مباشر، من العاملات الأجنبيات تحت طائلة إلغاء الترخيص. كذلك حظّر في المادة 16 منه على مسؤولي المكاتب التعرض بالضرب أو الإهانة للعاملات، وفرض عليهم في حال حصول خلافات بينهم وبين أصحاب العمل

أو العاملات، أو بين أصحاب العمل والعاملات، إبلاغ وزارة العمل بالموضوع، وتقديم شكوى أمام المراجع المختصة والقضائية، إذا لزم الأمر.

9- بالنسبة للفقرة المتعلقة باطفال العاملات في الخدمة المنزلية وعدم السماح بدخولهم إلى المدارس الرسمية، أفاد الامن العام أنه، وانفاذا للقوانين المرعية الاجراء يمنح كل اجنبي مولود في لبنان، من ابوين اجنبيين الحق باستحصال على اقامة مجاملة بصرف النظر عن الجنسية والفئة وطبيعية العمل، هذا بالاضافة الى توثيق وتسجيل الزواج لاجنبي من اجنبية ولو كانت عاملة في الخدمة المنزلية او حتى زواج عاملة في الخدمة المنزلية من لبنان، وبعبارة اخرى فان الاطفال موضوع هذه الفقرة لهم الحق في دخول المدارس اللبنانية على انواعها.

10- بالنسبة للتوصية التي تقدمت بها المقررة حول وجوب وضع حد ادنى للأجور لا يقل عن الحد الادنى للراتب الوطني، وايداع الاجور في حساب مصرفي، ومنح العاملة المنزلية حرية التنقل، وحق الاحتفاظ باوراقها الثبوتية، وتحديد ساعات العمل بعشر ساعات كحد اقصى، فضلا عن تسع ساعات راحة متواصلة واجازة اسبوعية غير قابلة للتفاوض خارج مكان العمل أفادت وزارة العمل بالتالي:

حدد مشروع القانون الخاص بتنظيم العمل اللائق للعاملين في الخدمة المنزلية في المادة العاشرة والمادة الحادية عشرة منه الحد الاقصى لساعات العمل الاسبوعية ولفترات الراحة اليومية والاسبوعية بما يتوافق وما اقترحته المقررة في تقريرها. فقد نصت المادة الثامنة عشر منه على حق العامل في اجازة سنوية لا تقل عن ستة ايام متواصلة مدفوعة الاجرة....

كذلك أكدت المادة الخامسة من مشروع القانون المذكور على حق العامل او العاملة في مكان اقامة تتوفر فيه الشروط البيئية والصحية اللازمة، ووجوب ان يتمتع هذا المأوى بالمساحة الكافية والتهوئة والاضاءة الملائمة لكرامة العامل.

في ما يتعلق بالأجر، جعل مشروع القانون مسألة تحديد قيمة الأجر خاضعة لاتفاق الطرفين مع وجوب مراعاة مبدأ الاجر العادل تبعا لطبيعة المهام الموكولة للعامل وشرط ان لا ينقص عن الأجر المحدد من جانب وزارة العمل. وتم تضمين مشروع القانون احكاما خاصة تتعلق بضمان الأجر لجهة كيفية تسديده وطبيعته القانونية.

11- بالنسبة إلى ما أشارت المقررة إليه في تقريرها من أنه يتم التمييز بين العاملات في لبنان من حيث الأجر على أساس الجنسية، والعرق، واللون، فقد افادت وزارة العمل إلى أن هذا الادعاء غير صحيح ولا أساس قانوني له.

12- فيما يتعلق بالاقتراحات المتعلقة بالنص صراحة على حقوق والتزامات صاحب العمل والعاملة، والعقوبات التي يمكن فرضها على أي منهما، أشارت وزارة العمل إلى أن مشروع قانون تنظيم العمل اللائق للعاملين في الخدمة المنزلية قد حدد في البند الرابع منه العقوبات الناجمة عن مخالفة أحكامه. كما أن عقد العمل الموحد المطبق حالياً في لبنان حدّد الحقوق والواجبات العائدة لكل من صاحب العمل والعاملة على حد سواء. أما في ما يتعلق بانتهاء عقد العمل والحالات التي يجوز فيها فسخ العقد من قبل صاحب العمل أو العاملة فقد تمت معالجتها في الباب الثاني من مشروع القانون المذكور.

13- بالنسبة للاقتراح المقدم من المقررة حول الطلب من عاملة الخدمة المنزلية المهاجرة مقابلة عاملة اجتماعية خارج مكان العمل مرة في الشهر، بحضور مترجم فوري، ودور المساعدة الاجتماعية، أفادت وزارة العمل أنه تم إلحاق عدد من المساعدات الاجتماعيات في ملاك ووزراة العمل، ويتم حالياً إعدادهن وتدريبهن في مجال التدخل والإرشاد والتوعية والحماية بهدف ضمان حقوق العاملات.

وكذلك فإن مشروع القانون الخاص بتنظيم العمل اللائق للعاملات المنزليات قد أشار صراحة في المادة 41 منه إلى دور المساعدات الاجتماعيات وأهمية ما

يقمن به في مجال ضبط المخالفات الخاصلة لأحكامه والنصوص التطبيقية المتعلقة به. وقد زوّد المساعدات الاجتماعيات بالصلاحيات المطلوبة لتمكينهن من القيام بمهامهن في هذا المجال. وأضافت وزارة العمل بأن العديد من المفتشين العاملين لديها قد تابعوا دورات مكثفة في مجال مكافحة الاتجار بالبشر، فضلاً عن الجهود المبذولة لتأهيل الجهاز البشري حول التوعية على حقوق العاملين في الخدمة المنزلية.

14- وضعت وزارة العمل في الخدمة خطاً ساخناً يعمل على مدار الساعة، ويوفر الخدمة المطلوبة بلغات مختلفة. وجهزت الوحدة الخاصة به بموظف متفرغ يتلقى الاتصالات والشكاوى ويحيلها فوراً إلى الدوائر المتخصة للمعالجة.

15- في ما يتعلق بتوزيع منشورات ومطبوعات على عاملات الخدمة المنزلية المهاجرات تفصّل حقوقهن في غرف استقبال المطار، أشارت وزارة العمل إلى أنه تم وضع دليل إرشادي حول حقوق وواجبات العاملات المهاجرات، وتم العمل على ترجمته إلى لغات عدّة، على أن يوزع على العاملات المهاجرات لدى وصولهن إلى المطار. ويعتبر هذا الدليل نتاج عمل وجهد لجنة التسيير الوطنية المكونة من القطاعين العام والخاص والقطاع الأهلي.

وفي الختام، ستقوم السلطات المعنية في لبنان بدراسة معمّقة للتوصيات الواردة في تقرير السيدة المقررة بغية إدراج ما تراه مناسباً منها في التشريعات والإجراءات الإدارية، بهدف تحسين أوضاع العاملين في الخدمة المنزلية وتعزيز حقوقهم. وتعبّر الحكومة اللبنانية عن استعدادها لمواصلة تعاونها مع المقررة الخاصة في هذا الإطار.